السنة الرابعة والتسعون – عدد 5372 — 21 شوال 1426 (24 نوفمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تخويل جمعية صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.05.1315 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية للا سلمى لمحاربة داء السرطان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2985

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.102.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 3.174.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 2985

قرار لوزير الثقافة رقم 2100.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء 2986

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1988.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 2986

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2005.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء 2986

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2006.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 1360.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2987

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2201.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 2987

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2202.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء 2987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2203.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء..... 2988

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2080.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات... 2988

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2218.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2988

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2219.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2989

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2220.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2989

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2092.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2989

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2093.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2990

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2094.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2990

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2081.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2991

إقليما الخميسات وبني ملال.. إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1978.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2993

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1979.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2993

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1980.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2994

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1981.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2994

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1982.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2995

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1983.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2995

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1984.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2996

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية..... 2997

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1315 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية للا سلمى لمحاربة داء السرطان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في **3** جمادى الأولى **1378** (**15** نوفمبر **1958**) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.969** الصادر في **28** من ذي القعدة **1425** (**10** يناير **2005**) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية للا سلمى لمحاربة داء السرطان» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية للا سلمى لمحاربة داء السرطان» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائة وخمسين مليون درهم (**150.000.000** درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم **1.58.376** المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي لتحقيق أهدافها، وذلك بسائر أنحاء التراب الوطني شريطة التصريح بذلك إلى مصالح الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان **1426** (**6** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.102.05 صادر في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 3.174.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم **3.174.02** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **3.174.02** بتاريخ **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) :

«المادة الخامسة. ـ يفوض إلى الكولونيل يوسف المجاهد، رئيس قسم «المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن «الوزير الأول على الوثائق التالية :

« ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والإعفاء الممنوحة «للعسكريين ؛

« ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروآت «والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة «بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

« ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات «المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

« ـ القرارات الإدارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات «المسلحة الملكية ؛

« ـ جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم «والقرارات التنظيمية.»

«المادة السادسة . ـ إذا تغيب الكولونيل يوسف المجاهد أو عاقه عائق «ناب عنه الكومندان حسن اوترغيت، رئيس مصلحة الوفايات بإدارة «الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **8** سبتمبر **2005**.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1426 (14 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 2100.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو القاسم الشبري، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1426** (**20** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1988.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.555** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1425** (**9** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية هذا القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من شعبان **1426** (**23** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2005.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.540** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نفيسة أزلالي، مديرة الدراسات بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري المعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2006.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 1360.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1360.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1360.05 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بالمادة الثانية المكررة التالية :

« المادة الثانية المكررة. ـ إذا تغيبت السيدة نادية العراقي أو عاقها «عائق ناب عنها فيما يخص الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التجهيز السيد خالد «الشرقاوي، رئيس قسم شؤون الموظفين بالمديرية المذكورة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2201.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم **748.03** الصادر في **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره بالقرار رقم **2211.04** الصادر في **7** ذي القعدة **1425** (**20** ديسمبر **2004**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 748.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب «عنه السادة :

« ـ أحمد جليل، رئيس قسم الشؤون المالية التابع لمديرية الشؤون «الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة «باختصاصات هذا القسم بما في ذلك الإمضاء على أوامر القيام «بمأموريات داخل المملكة ؛

« ـ أحمد الزجاري، رئيس قسم الشؤون القانونية، .....

« ..... ؛

« ـ محمد اطبز، رئيس قسم الملك العام التابع للمديرية المذكورة وذلك «فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ما عدا «قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2202.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 749.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (**24** مارس **2003**) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره بالقرار رقم 2212.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 749.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب « عنه السيد أحمد جليل، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى «الشباب، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بنفس «المديرية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2203.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 286.04 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى رؤساء الإعدادات المؤقتة للمركبات الرياضية والمراكز الإستشفائية الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده .....»

المفوض إليهم	المهـــــام
السادة : المولودي فلال.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بمراكش.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2080.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 421.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 421.00 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بنسودة أو عاقه «عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المحلل المنظم وعبد الإله بنبراهيم، «مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية وسعيد اغبولة، المفتش الإقليمي «الرئيس ومحمد المامون، المفتش الإقليمي بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قـرار لـوزير المالية والخوصصة رقم 2218.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف، المكلف بالمركزة والشؤون العامة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزير المالية والخوصصة رقـم 2219.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أباني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمباريات والامتحانات المهنية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لـوزير المالية والخوصصة رقـم 2220.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد البوعزاوي، الإعلامي الممتاز، المكلف بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قـرار للمندوب السامـي لقدمـاء المقاومين وأعضـاء جيـش التحرير رقم 2092.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الكرناوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تيزنيت واشتوكة - آيت باها وتارودانت وطاطا وعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الكرناوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احماد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1122.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الامضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2093.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حاميد الغزواني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم كلميم وطانطان وأسا ـ الزاك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حاميد الغزواني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد الدياني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2094.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمدالامام ماء العينين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم العيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وأوسرد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الامام ماء العينين أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد فريد اد الشويخ، المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوادي الذهب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1128.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2081.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	الخازن الجهوي بالرباط.
عمالة الرباط . عمالة سلا. عمالة الصخيرات ـ تمارة. إقليم الخميسات. إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.	كذلك.
عمالة الدار البيضاء. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
إقليم تيزنيت. عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم اشتوكة ـ آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم طاطا.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم تازة. إقليم الحسيمة. إقليم تاونات.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم كلميم. إقليم طانطان. إقليم أسا ـ الزاك.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطانطان.	الخازن الجهوي بكلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم الفحص ـ أنجرة. إقليم تطوان. عمالةالمضيق ـ الفنيدق. إقليم العرائش. إقليم شفشاون.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان.	المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطنجة.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم العيون. إقليم بوجدور. إقليم وادي الذهب. إقليم السمارة. إقليم أوسرد.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون.	المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوادي الذهب.	الخازن الجهوي بالعيون.
عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم آسفي. إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش.	المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بآسفي.	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج. إقليم الناضور.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناضور.	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم خريبكة. إقليم سطات. إقليم الجديدة. إقليم بنسليمان. إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة.	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.	الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1978.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد شعيب محمد بن بوهالي بن إدريس الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 مارس 1991 و14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الشعيبي علي القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة الصفاصيف بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1979.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد عبد السلام بن خليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 مارس 1991 و14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت العربي القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة خميس آيت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشيدية» بجماعة الكنزرة بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1980.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد بوراس محمد بن بوسلهام الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 مارس 1991 و14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بوراس هرو القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الكامل» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1981.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد العربي بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 مارس 1991 و14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة معروف ميلودة القطعة الفلاحية رقم 15 المحدثة بتجزئة الحاجب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الراعي» بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1982.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S43 للسيد أحمد بن صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 68 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد فارس القطعة الفلاحية رقم S43 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعدانية» بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1983.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم W1 للسيد خضري الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الحضري فاطمة بنت الحاج امحمد القطعة الفلاحية رقم W1 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة كطاية بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1984.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد البوهالي بن امبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لطفي رقية القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة بني معدان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ليعيشية» بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 92 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية والمحددة في المادة 10 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 المشار إليه أعلاه، والتي تم تعيينها لأول مرة، لتكوين خاص يشمل الجانب النظري والميداني والذاتي.

المادة الثانية

ينظم التكوين النظري تحت إشراف مديري مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويتم بهذه المراكز، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

يستغرق التكوين النظري مائة وخمسين (150) ساعة على الأقل، موزعة على ست (6) دورات تكوينية تبتدئ من فاتح أكتوبر إلى غاية نهاية شهر مارس.

وينظم هذا التكوين حسب خصوصيات كل مهمة وكل سلك تعليمي، من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويتم على شكل مجزوءات تختار من بين المجالات التالية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية ؛
- التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- إعداد خطط العمل ومشاريع المؤسسة ؛
- الإعلاميات والإحصاء في المجال التربوي والإداري ؛
- منهجيات وتقنيات البحث التربوي والعلمي ؛
- علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو ـ اقتصادي ؛
- تنظيم الحياة المدرسية ؛
- مستجدات منهجيات تدريس المواد الدراسية ؛
- منهجيات إعداد الخريطة المدرسية ؛
- التقويم والدعم التربوي ؛
- التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي ؛
- طرق تدبير برامج التعاون والشراكة ؛
- تحضير المختبرات وتسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛
- التوثيق وتدبير الخزانات والمكتبات المدرسية ؛
- سيكولوجية الطفولة والمراهقة ؛
- الديموغرافية السكانية ؛
- التربية على المواطنة.

ويتوج هذا التكوين، بتقويم عند نهاية كل دورة حسب مجالات التكوين التي استفاد منها المعني بالأمر، على أن تنقط كل دورة بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة الثالثة

ينظم التكوين الميداني بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بمصالحها الإقليمية تحت إشراف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية المنصوص عليه في المادة 4 بعده.

ويستغرق التكوين الميداني خمسة (5) أسابيع خلال نفس السنة الدراسية التي يتم فيها التكوين النظري والذاتي، ويشتمل على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• إعداد وبرمجة وتتبع جميع مراحل التكوين الميداني ؛

• زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية، ولبعض مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المهمة والسلك التعليمي الذي ينتمي إليه المستفيدون ؛

• زيارات الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولة مهامه ؛

• حضور المستفيد للعروض واللقاءات المنظمة من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية، لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين.

ويتولى الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد، ويمنح للمعني بالأمر نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة الرابعة

يتكون الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية حسب المهمة والسلك التعليمي من :

- أستاذ باحث، أو أستاذ ينتمي إلى هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، والعاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، حسب الإطار الذي ينتمي إليه المستفيد من التكوين ؛
- مفتش في التخطيط التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش في التوجيه التربوي أو مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى أو ممون من الدرجة الأولى ؛
- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي ؛
- مشرف على التكوين ذي تجربة في مجال الإدارة التربوية لا تقل عن أربع (4) سنوات، يتولى إرشاد وتوجيه ومساعدة المستفيد من التكوين على الأداء اليومي للمهام المنوطة به، وذلك حسب البرنامج المحدد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.

ويتم تعيين الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية بما في ذلك منسق أعماله، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني.

المادة الخامسة

يعد المستفيد من التكوين تقريرا عاما يجسد تكوينه الذاتي ويعكس تجربته وملاحظاته حول التكوين النظري والميداني الذي خضع له، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحاته الخاصة لتحسين وتطوير مستوى التكوين الخاص بأطر الإدارة التربوية.

ويناقش هذا التقرير، الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التقويم النهائي للمستفيد، أمام لجنة التقويم النهائي المشار إليها في المادة 6 بعده، وينقط بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة السادسة

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للتقويم النهائي تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة السابعة

توجه النتائج المحصل عليها في التكوينين النظري والميداني إلى رئيس لجنة التقويم النهائي، وذلك تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني.

المادة الثامنة

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، مهمة الإشراف على التقويم النهائي للمترشحين، والإعلان عن النتائج النهائية أخذا بعين الاعتبار النقط المحصل عليها طبقا للجدول أسفله.

صنف التكوين	التنقيط	المعامل
التكوين النظري.	معدل النقط المحصل عليها خلال دورات التكوين الستة.	3
التكوين الميداني.	النقطة الممنوحة للمستفيد من طرف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.	3
التكوين الذاتي.	نقطة تمنح من طرف لجنة التقويم النهائي بعد عرض ومناقشة التقرير العام المقدم من طرف المستفيد من التكوين.	2

ويعتبر ناجحا في التكوين كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.